

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (25) فصل في صفة الصلاة (قراءة الفاتحة)

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا المجلس الثاني والخمسون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمة الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الفصل المتعلق بصفة الصلاة - 00:00:18

ونحن بقصد الكلام عن اركان الصلاة وكنا وصلنا لكلام المصنف رحمة الله تعالى عن قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من ركعات الصلاة. وقلنا هذا من اركان الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم - 00:00:39

يقرأ بفاتحة الكتاب يعني في كل ركعة. وذكرنا أن هذا الحكم يستثنى منه المسبوق وهل فاتحة لكي تصح يشترط لها جملة من الشروط تكلمنا عنها فيما سبق وكنا شرعنا في بعض المستحبات التي تتعلق بقراءة الفاتحة - 00:00:59

وبهذا الركن الركين ومن ذلك دعاء الافتتاح. فثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا كبر للاحرام افتتح صلاته ثم تعود وقرأ شيئاً من القرآن قرأ الفاتحة وقرأ شيئاً من القرآن - 00:01:26

وعرفنا ان دعاء الافتتاح يسن بشروط خمسة. اول هذه الشروط ان يدرك الامام في القيام فلا يسن هذا الدعاء فيما اذا ادركه في الركوع او السجود او الاعتدال او التشهد - 00:01:46

الشرط الثاني وهو الا يشرع في التعود. فلو انه شرع في التعود فات محل الافتتاح. وعرفنا ان الترتيب الافتتاح وبين التعود ترتيب مستحق. ولهذا لو شرع في التعود فات محل الافتتاح - 00:02:05

الشرط الثالث وهو الا يخاف فوات بعض الفاتحة اذا قرأه يعني اذا قرأ دعاء الافتتاح الشرط الرابع وهو الا تكون صلاة جنازة. لأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف الشرط الخامس والأخير لاستحباب دعاء الافتتاح - 00:02:25

وهو الا يخاف خروج الوقت لانه يجب عليه حينئذ الاشتغال بالواجب فقط طيب هذا بالنسبة للكلام عن شروط دعاء الافتتاح عرفنا ان دعاء الافتتاح له جملة من الروايات كلها ثابتة عن - 00:02:48

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبب اية ومحببى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين - 00:03:07

وايضاً يستحب ان يزيد على ذلك اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغارب اللهم نقني من خطبائي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطبائي بالماء والثلج والبرد وقلنا الزيادة - 00:03:26

انما تستحب للمنفرد وكذلك للامام اذا كان لقوم محصورين غير ارقاء ولا نساء متزوجات وقد اطربوا بالتطويل ولم يطرأ عليهم غيرهم. فيستحب الزيادة وذكر هذا الدعاء. هل هناك روايات اخرى في الافتتاح؟ نعم. من هذه الروايات - 00:03:48

الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً. هذه ايضاً من ادایات الافتتاح التي كان يفتح النبي صلى الله عليه وسلم احياناً ثم قال الشيخ رحمة الله بعد ذلك. وبعد افتتاحه وتکبیر صلاة عيد ان اتي بهما يسن تعود - 00:04:11

ولو في صلاة الجنائز سراً ولو في الجهرية وان جلس مع امامه من جملة المستحبات التي يستحب للمصلى ان يأتي بها التعود.

وافضل التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الرجيم. هذه افضل صيغة من صيغ التعوذ. لماذا قلنا هي افضل الصيغ؟ لانها الصيغة الموافقة -

00:04:34

للقرآن. قال الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. فافضل الصيغ ما كان موافقا كتاب الله سبحانه وتعالى والتعوذ يسن في كل ركعة لكن التعوذ في الركعة الاولى اكده - 00:05:02

التعوذ في الركعة الاولى هكذا. طيب السنة في التعوذ الاصرار ولا الجهر؟ ولا فيه تفصيل؟ نقول لا بالنسبة للتعوذ السنة في التعوذ الاصرار مطلقا. يعني حتى ولو كان يصلی صلاة جهرية فيسن له ان يتتعوذ - 00:05:26

ايضا سرا ان يتتعوذ سره. بخلاف البسمة. البسمة تابعة للقراءة او تابعة للفاتحة. فلو كان سيجهر بقراءة الفاتحة يبقى يسن له الجهر بالبسمة طيب سيسهل سير بقراءة الفاتحة؟ يبقى هنا يسن له ان يسر بالبسمة. اما بالنسبة للتعوذ فالسنة الاسراء - 00:05:45

مطلقا حتى ولو كان في صلاة جهرية. لكن لاستحباب التعوذ ايضا جملة من الشروط. زي ما اتكلمنا في دعاء الافتتاح وقلنا ان دعاء الافتتاح مستحب لكن بشروط خمسة كذلك هنا بالنسبة للتعوذ يشترط له شروط اربعة - 00:06:13

اول هذه الشروط ان يدرك الامام في القيام الشرط الاول ان يدرك الامام في القيام. بمعنى ايه؟ بمعنى انه لا يأتي بالتعوذ اذا ادرك الامام في غير القيام كما لو ادرك الامام راكعا. يبقى لا يستعد. لا يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فيما لو ادرك الامام راكعا. كذلك فيما لو ادرك - 00:06:32

او وهو في الاعتدال او ادركه هو في السجود الى اخره. فالشرط الاول لاستحباب التعوذ ان يدرك الامام في القيام الشرط الثاني لاستحباب التعوذ وهو الا يشرع في الفاتحة فلو انه شرع في الفاتحة مباشرة لا يسن له العود مرة اخرى من اجل الاتيان بالتعوذ. ليه لفوات المحل؟ واحنا عرفنا ان الترتيب - 00:07:00

هذا مستحق. الترتيب هذا مستحق. فيأتي اولا تكبيرة الاحرام بعد تكبيرة الاحرام. دعاء الافتتاح بعد دعاء الافتتاح التعوذ بعد التعوذ يقرأ فاتحة الكتاب. لو شرع في التعوذ مباشرة يبقى سقط بذلك دعاء الافتتاح - 00:07:27

لو شرع في القراءة مباشرة قراءة الفاتحة مباشرة سقط بذلك التعوذ. فالشرط الثاني لاستحباب التعوذ الا يشرع في الفاتحة الشرط الثالث وهو الا يخاف فوات بعض الفاتحة. نفس برضه الشرط اللي احنا زكرناه في استحباب دعاء الافتتاح - 00:07:47

الا يخاف فوات بعض الفاتحة. فلو انه لو استعاد سيدوي هذا الى فوات بعض الفاتحة بمعنى ان الامام سيركع وهو اه لم يكن قد اتم قراءة الفاتحة يبقى هنا لا يسن له - 00:08:07

الانشغال بقراءة التعوذ بل يشرع مباشرة في قراءة الفاتحة الشرط الرابع والأخير الا يخاف خروج الوقت. فلو توفرت هذه الشروط الاربعة استحب التعوذ. قال الشيخ رحمة الله وبعد افتتاح - 00:08:22

وتكبير صلاة العيد. يعني بعد ما يفتح يأتي استحباب التعوذ. فالترتيب مستحق. وكذلك فيما لو كبر صلاة العيد يعني انتهى من تكبيرات العيد التي تكون في اول الصلاة يستحب له قبل ان يشرع في القراءة ان يتتعوذ لعموم قول الله عز وجل - 00:08:43 فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. ايه معنى فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم المقصود بذلك يعني اذا اردت قراءة القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم - 00:09:03

فقال الشيخ يسن تعوذ ولو في صلاته الجنائز. يعني حتى ولو كان يصلی صلاة الجنائز وكبر للحرام يسن ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع بعد ذلك في قراءة الفاتحة. طيب هل يسن له في صلاة الجنائز دعاء - 00:09:23

افتتاح كما يسن له التعوذ احنا قلنا لا الجنائز لا يسن فيها دعاء الافتتاح. لماذا؟ لأن مبنها على التخفيف. بخلاف التعوذ يسن فيها ايضا التعوذ الا ولو في الجهرية. قال سرا ولو في الجهرية يعني يسن التعوذ سرا حتى ولو كان يصلی صلاة جهرية. قال وان -

00:09:43

جلس مع امامه وان جلس مع امامه. يعني فيما لو اقتضى بالامام وهو جالس لو قام بعد ذلك من اجل ان يتدارك ما فاته من الصلوات. هل يسن له الاستعاذه؟ اه اللي يسن له الاستعاذه قبل ان يقرأ - 00:10:07

الفاتحة ويكمel بعد ذلك القراءة. وهذا ايضا بخلاف دعاء الافتتاح. لما اتكلمنا عن دعاء الافتتاح قلنا لو انه ادرك الامام راكعا او آجا ssa
وبعدين قام من اجل ان يأتي بما فاته من الركعات لا يسن له ان يأتي بدعاء الافتتاح لكن يسن - 00:10:29

له ان يأتي بالتعوذة فقال الشيخ رحمه الله وان جلس مع امامه قال كل ركعة يعني يسن ويستحب التعوذ في كل ركعة من ركعات
الصلوة لكن كما قلنا في الاولى اكده - 00:10:53

قال ما لم يشرع في قراءة ولو سهوا لفوات المحل. قال وهو في الاولى اكده ويكره تركه. يعني يكره له ترك التعوذ يكره له ترك التعوذ
سواء كان في الركعة الاولى او في غير ذلك من الركعات. قال الشيخ رحمه الله ويسن وقف على رأس كل اية حتى على اخر -
00:11:09

خلافا لجمع. وهذه ايضا من جملة السنن والمستحبات من جملة السنن والمستحبات الوقوف على رؤوس الاية. يعني في اثناء القراءة.
فلا يصل اية باية اخرى ان يقف على رؤوس الاية وذلك اتباعا للسنة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الصحابة رضي الله
تعالى عنهم لما وصفوا - 00:11:35

قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصفوها على هذا النحو. فكان يقرأ صلوات الله عليه وسلم الفاتحة مثلا وكان يقطعها. يعني ايه؟ يعني
يقف على رؤوس الاية قال حتى على اخر البسمة خلافا لجمع. واخر البسمة اللي هي يعني اخر اية في البسمة - 00:12:00
اراد بذلك الشيخ رحمه الله ان هو يريد على من يقول ان الوقف على اخر البسمة لا يسن. بل يسن وصل بسمة بما بعدها بالحمدلة.
فيقول مسلا باسم الله الرحمن الرحيم فالسنة ان يقف. وبعدين الحمد لله رب العالمين - 00:12:23

من العلماء بيقول لا يقف على اخر البسمة بل يسن ان يصل البسمة بالحمد فيقول باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله باسم الله
الرحمن الحمد لله رب العالمين. من العلماء ما يقول باستحباب الوصل. فالشيخ رحمه الله اراد ان يرد على هؤلاء فقال حتى -
00:12:43

ده اخر البسمة يعني يسن له ان يقف على كل اية. قال منها اي من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها للاتباع ويسن وقف على كل رأس اية
منها. يعني من الفاتحة - 00:13:03

وان تعلقت بما بعدها. يعني حتى ولو كانت هذه الاية متعلقة بما بعدها مع ذلك يستحب الوقوف على رأس كل اية وذلك اتباعا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله تعالى وال الاولى الا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية. ولا منتهى اية
عندنا - 00:13:21

فان وقف على هذا لم تسن الاعادة من اول الاية. اهدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم هل يقف على هذه الاية؟ يقول
صراط الذين انعمت عليهم ولا يصل. عند الشافعية يقولون هذه ليس - 00:13:45

منتهى اية ولهذا لا يسن الوقف هنا. ما يقولون صراط الذين انعمت عليهم ويقف. لا يصل الى اخر الى اخر الاية. صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 00:14:05

قال لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا فان وقف على هذا يعني لو وقف على انعمت عليهم لم تسن او لم يسن الاعادة من اول الاية
اللي هو صراط الذين انعمت عليهم. لكن في كل الاحوال قراءته صحيحة. وهذا لا يدخل بالموالاة. فما حدش يتوهمن ان الشيخ هنا -
00:14:21

قول ان هذا مما يدخل بالموالاة يبطل القراءة. أليست هذا هو المراد وانما يذكر الشيخ رحمه الله بعدما اصل انه يستحب الوقوف على
رؤوس الاية كأنه يقول انتبه. ليس من رؤوس الاية الوقوف على انعمت عليهم. اي قال رحمه الله ويسن تأمين - 00:14:41

اي قول امين بالتحفيف والمد. وحسن زيادة رب العالمين. عقبها يعني بعد الفاتحة. ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة ما لم ينلفظ
بشيء سوى رب اغفر لي. وهذه ايضا من جملة المستحبات من جملة - 00:15:01

المستحبات التأمين يعني يقول امين هذه اللفظة كما يذكر الشيخ رحمه الله تعالى بالتحفيف والمد. ما المقصود التحفييف والمد هنا
يعني بتحفييف الميم. وليس بالتشديد. معه المد يعني مد الهمزة في اولها تقول امين. وهذا للرد على من يقول بان هذا بالتجديف.

فيقول الميم او - 00:15:21

امين لان الميم اذا شددت اختلف المعنى. اختلف المعنى فيكون بمقاصدين طيب هل هو هل هذا هو المراد؟ هل هذا هو المراد؟ لاما المصلي يؤمن بعد قراءة الفاتحة. هل هذا هو المراد؟ لا. المراد ان هو يدعو الله - 00:15:51

سبحانه وتعالى بان يستجيب دعاءه الوارد في قوله اهدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا ضالين. فيقول امين يعني اللهم استجب. او استجب يا الله. ولهذا قال بالتحفيف والمد وحسن زيادة رب العالمين - 00:16:10

يعني يستحب ان يزيد فيقول امين رب العالمين. لماذا قال بذلك؟ لما جاء عن الشافعي في كتابه كتاب الام قال ولو قال مع امين. رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسنا. لا يقطع الصلاة شيء لا يقطع - 00:16:34

الصلاه شيء من ذكر الله لان هذا من الذكر والصلاه كلها محل لذكر الله سبحانه وتعالى كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية ابن الحكم. قال ان هذه الصلاه - 00:16:54

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. وانما هي للذكر وقراءة القرآن فاعتبر هذا من جملة الذكر فهذا لا يضر. فهذا لا يضر. فبنقول من جملة المستحبات التأمين تأمين بعد قراءة الفاتحة ومعناها اللهم استجب ولو زاد هذه الزيادة فلا بأس. ويسن في التأمين ان يوافق الامام - 00:17:07

فيما اذا جهر فيما اذا جهر بها. وهذا هو الموضع الوحيد الذي يسن للمأموم ان يكون موافقا للامام احنا عندنا في الصلاة في كل الصلاة ينبغي على المأموم ان يتأخر عن امامه. سواء في القراءة سواء في الوقوف مثلا الى اخره. هذا هو الموضع الوحيد الذي - 00:17:35

يستحب للمأموم ان يكون موافقا لامامه. فاذا قال الامام امين يستحب للمأموم ان يقول مع امامه كذلك امين ولهذا قال الشيخ رحمة الله قال وحسن زيادة رب العالمين عقبها يعني الفاتحة قال ولو خارج الصلاة. ولو خارج الصلاة يعني استحباب التأمين بعد قراءة - 00:17:59

الفاتحة ليس خاصا بالصلاه ودي مسألة برضه مهمة. لان كثير من الاخوات في دور التحفيز على وجه الخصوص بيلقنو الاولاد عكس ذلك. دائمآ يقولوا للاولاد وهم بيحفظوهم الفاتحة ان امين هذه لا تقال الا في الصلاه - 00:18:23

فقط. لأن يقول هذا الكلام خطأ. السنة في التأمين ان يكون بعد قراءة الفاتحة. سواء قرأ الفاتحة في الصلاة او قرأ الفاتحة بعد الصلاة او خارج الصلاة فانه يسن له التأمين لانه دعاء. دعاء باستجابة الدعاء الوارد - 00:18:43

في هذه الصورة فهذا الخطأ يقع فيه كثير من الناس خصوصا الاخوات اللي هم بيحفظوا يعني في دور تحفيظ القرآن الى اخره. فالشيخ بيقول ولو خارج الصلاة يعني حتى ولو كان خارج الصلاة وقرأ هذه السورة سورة الفاتحة يستحب له ان يؤمن بعدها - 00:19:05

قال رحمة الله بعد سكتة لطيفة. يعني يؤمن بعد قراءة الفاتحة. لكن بعد ان يسكت سكتة خفيفة. يقول ولا الضالين يسكت سكتة خفيفة بمقدار ما يقول سبحان الله. وبعد السكتة الخفيفة هذه يقول امين. بعد هذه السكتة الخفيفة يقول امين - 00:19:26

قال الشيخ رحمة الله ما لم يتلفظ بشيء سوى رب اغفر لي يعني يسني التأمين بشرط لا يتلفظ الا بشيء بعد ما قرأ الفاتحة. بعد ما قرأ الفاتحة الا رب اغفر لي - 00:19:49

يعني لو انه قال بعد ولا الضالين في هذه السكتة الخفيفة. قال رب اغفر لي فييسن ايضا ايضا مع ذلك ان يقول بعد ذلك امين ثم قال الشيخ ويسن الجهر به في الجهرية. حتى للمأموم لقراءة امام تبعا له. التأمين هل - 00:20:09

الجهر به احنا عرفنا الان دعاء الافتتاح يسن فيه الاصرار مطلقا. التعوذ يسن فيه الاصرار مطلقا. البسمة احنا قلنا البسمة تابعة للقراءة. لو كان يقرأ قراءة جهرية فيسن الجهر بالبسمة. والا - 00:20:37

فلا يسن. طيب بالنسبة للتأمين التأمين يسن الجهر به في الجهرية حتى ولو كان مأموما. وهذا اراد به الشيخ رحمة الله الرد به على عامة العلماء. فعامة العلماء لا يقولون باستحباب الجهر بالتأمين للمأموم - 00:20:57

خلافا للشافعية. الشافعية يقولون المأمور يجهر بالتأمين في القراءة الجهرية. ولو كان مأمورا. وهذا عليه عامة المسلمين. هذا الذي عليه العمل عند عامة المسلمين. العمل بقول الشافعي في هذه المسألة - [00:21:17](#)

فالحاصل الان ان التأمين يجهر به في الجهرية ويسره في السرية والمأمور فيما لو صلى جهرية مع الامام فانه ليس له الجهر باليه؟ التأمين قال رحمة الله تعالى وسن لمأمور في الجهرية تأمين مع تأمين امامه ان سمع قراءته - [00:21:36](#)

لخبر الشيختين اذا امن الامام يعني اذا اراد التأمين فامنوا. فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال وليس لنا ما ليس فيه تحري مقارنة الامام الا هذا. يعني هذا هو الموضع الوحيد - [00:22:00](#)

الذى يستحب فيه للمأمور ان يتحرى مقارنة الامام واذا لم يتفق له موافقته امن عقب تأمينه طيب الان في مسألة الشيخ بيك يقول هنا يستحب للمأمور في الجهرية ان يؤمن مع تأمين الامام فيما لو سمع قراءته. طب اذا لم - [00:22:20](#)

يسمع المأمور قراءة الامام. اذا لم يسمع المأمور قراءة الامام. هل يسن له الجهر قال هنا لا يسن له الجهر اذا لم يسمع قراءته اذا لم يسمع قراءته فاستحب الجهر للمأمور فيما اذا سمع قراءة الامام. وذكر الشيخ رحمة الله تعالى الدليل على ذلك وجاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:22:43](#)

ها مرفوعا قالت حسدا اليهود على القبلة التي هدانا اليها وضلوا عنها. وعلى الجمعة وعلى قولهم خلف الامام امين. حسدا اليهود على هذه الامور الثلاث على القبلة التي هدانا الله اليها. الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم - [00:23:10](#)

فلنولينك قبلة ترضاها. فول وجهك شطر المسجد الحرام وكذلك على الجمعة. وكذلك على قولنا خلف الامام امين قال الشيخ رحمة الله وامين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح. ويسكن عند الوقف. قال فرع يسن للامام ان يسكت في - [00:23:30](#)

الجهريه بقدر قراءة المأمور الفاتحة. ان علم انه يقرأها في سكتته كما هو ظاهر. وان يشتغل في هذه بدعاء او قراءة وهي اولى قال شيئا وحينئذ فيظهر انه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرأه وبعدها. طيب فرع الشيخ رحمة الله تعالى فرع - [00:23:58](#)

مهما وهو يستحب للامام اذا فرغ من قراءة الفاتحة وفرغ من التأمين يستحب للامام ان يسكت طب يسكب بمقدار قد ايه؟ ان يسقط في القراءة الجهرية بمقدار ما يقرأ المأمور فاتحة الكتاب. وده برضو من المسائل - [00:24:22](#)

او هذه برضه من المسائل التي ينكرها بعض الاخوة للأسف الشديد. يقول لا ما عندناش في الصلاة آآ سكتة بعد الفاتحة ولا اي شيء اخذا بكلام بعض العلماء كابن القيم رحمة الله تعالى في زاد المعاد وقرروا ذلك على انها مسألة مجمع عليها وان من خالف في ذلك يكون قد ابتدى - [00:24:43](#)

لا ليس هذا آآ صوابا. هذه المسألة يقول بها جمع من العلماء منهم الشافعية. فيقولون اذا قرأ الامام الفاتحة وامن بعد قراءة الفاتحة يسكت. يسكت علشان المأمور يقرأ الفاتحة. يبقى عنده فرصة يقرأ الفاتحة وبعددين لما يقرأ الامام بعد كده - [00:25:03](#)

صورة يسمع المأمور قراءة الاليه؟ قراءة الامام. طيب احنا بنقول يسكت بعد بعد الفاتحة والتأمين. هيسبك بمقدار يسقط باليه؟ مقدار قراءة الفاتحة. واذا سكت الامام ليس معنى ذلك ان هو يتوقف عن الذكر مطلقا - [00:25:23](#)

لا مش ده المراد هنا. الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا. الاصل في الانسان اللي هو منشغل ذكر الله سبحانه وتعالى في صلاته كلها. في كل موضع الصلاة هو منشغل بالذكر. فلما نقول الامام اسكت - [00:25:43](#)

علشان المأمور يقرأ الفاتحة مش معنى كده ان هو يتوقف حتى عن الذكر. يسن للامام في هذا الموضع ان هو انشغل بذكر الله سبحانه وتعالى لحد ما يفرغ المأمور من قراءة الفاتحة. في ذكر الله سبحانه وتعالى. سبحانه الله والحمد لله ولا - [00:26:03](#)

الله الا الله والله اكبر او يقرأ شيئا من القرآن وهذا هو الاولى. لان افضل الذكر هو قراءة القرآن ولهذا الشيخ بيك يقول هنا وان يشتغل في هذه السكتة. يعني ايه؟ يشتغل الامام في هذه السكتة المسنونة يقرأ. قال او - [00:26:23](#)

ينشغل بالدعاء قال او قراءة. وهذا هو الاولى قال قال شيخنا اللي هو الشيخ ابن حجر رحمة الله وحينئذ في ظهر انه يراعي الترتيب في ظهر انه يراعي الترتيب. يعني اذا اشتغل بالقراءة في ظهر مراعاة الترتيب والموالاة بين القراءة التي اشغله بها سرا - [00:26:42](#)

وبينما يقرأ جهرا بعد هذه القراءة. احنا بنقول الان الامام ما يقدر ساكت. انما يشغل بالذكر وال الاولى ان يشغل بالقرآن. طب لو

انشغل بالقرآن بيقول هنا سيراعي الترتيب يعني ايه؟ يراعي الترتيب بين السور. فلو قرأ مثلاً في هذه السكتة - [00:27:08](#) سورة الاخلاص قل هو الله احد. وبعددين هيقرأ سورة جهراً. لأن الصلاة صلاة جهوية. يبقى بنقول ينبغي عليه ان يراعي الترتيب بيقى اذا اراد ان يقرأ بعد ذلك يقرأ سورة الفلق او سورة الناس - [00:27:28](#)

في ظهر انه يراعي الترتيب يعني بين ما يقرأه سرا وبين ما يقرأه بعد ذلك جهراً لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف وكذلك الموالاة. يعني ايه الموالاة؟ اللي هو المتابعة بينما قرأه سرا وبين ما سيقرأه بعد ذلك جهراً - [00:27:46](#)

لما يفرغ المأمور من قراءة الفاتحة قال فائدة يسن سكتة لطيفة بقدر سبحانه الله بين امين والسورة ودي من ضمن السكتات المستحبة في الصلاة. عدد السكتات المطلوبة اول هذه السكتات ما بين - [00:28:07](#)

التكبير تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح ما بين تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح دي السكتة الاولى السابعة الثانية ما بين دعاء الافتتاح والاستعاذه السكتة الثالثة ما بين الاستعاذه وقراءة الفاتحة - [00:28:30](#)

السكتة الرابعة ما بين الفاتحة والتأمين السكتة الخامسة ما بين التأمين وقراءة السورة. لكن هذه سكتة طويلة كما قلنا بمقدار ما تقرأ فيها او يقرأ فيها المصلي المأمور الفاتحة. السكتة السادسة والأخيرة وهي ما بين قراءة السورة - [00:28:57](#)

الركوع. يعني بعد ما يفرغ من قراءة السورة اللي بعد الفاتحة يسكت سكتة لطيفة ثم يقول الله اكبر ويركع. فجملة السكتات ستة في جملة السكتات ستة قال الشيخ رحمة الله تعالى فائدة يسن سكتة لطيفة بقدر سبحانه الله بين امين والسورة وبين اخرها - [00:29:22](#)

تكبيرة الركوع وبين التحرك ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة ثم قال بعد ذلك وسن اية فاكثر. وال الاولى ثلاث يعني لو اراد ان يقرأ سورة بعد ان فرغ من قراءة الفاتحة والتأمين. بيقول لو اراد ان يقرأ شيئاً من القرآن فيسن ان - [00:29:47](#)

اقرأ ولو اية او اكثر من ذلك. وال الاولى ان ان يقرأ ثلاث ثلاث ايات يعني ايه ثلاث يعني اذا اراد ان يقتصر على اقل ما يقرأ فليقتصر على ثلاثة لكن هل تحصل السنة بقراءة اية؟ نعم. لو قرأ اية واحدة حصلت السنة. لو قرأ ايتين حصلت السنة. وال الاولى لو اراد ان يقتصر يقتصر - [00:30:12](#)

على ثلاثة طيب هل يزيد على ذلك؟ نعم وسيأتي معنا ان شاء الله من خلال ما سيدكره الشيخ ان هو يستحب ان يقرأ من طوال المفصل في بعض الصلوات ومن اواسط المفصل في صلاة اخرى ومن قصار مفصل في صلوات اخرى وهكذا - [00:30:37](#)

قال وسن اية فاكثر وال الاولى ثلاث. يعني ثلاث ايات. وذلك لأن قدر اقل في اقصر سورة ثلاثة ايات. لأن مقدار اقصر سورة ثلاثة ايات. كما علله الشيخ الخطيب رحمة الله تعالى في - [00:30:59](#)

قال الشيخ رحمة الله وسن اية فاكثر وال الاولى ثلاث بعدها يعني بعد الفاتحة. ويحسن لمن قرأها من اثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي. ويحسن لمن قرأها. يعني لو قرأ سورة او قرأ شيئاً من القرآن من اثناء السورة. هل يبسم ولا لا يبسم؟ الذي نص عليه الشافعي انه لو ولو قرأ - [00:31:19](#)

ومن اثناء السورة يسن له ان يبسم. قال الشيخ رحمة الله ويحصل اصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعة يعني في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية اللي هي مواضع قراءة السورة. حتى لو قرأ في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد - [00:31:47](#)

وقرأ في الركعة الثانية الفاتحة وقل هو الله احد حصلت بذلك السنة. قال وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها يعني وتحصل اصل السنة فيما لو اعاد قراءة الفاتحة فيما اذا لم يحفظ غير الفاتحة. طيب لو حفظ شيئاً من القرآن غير - [00:32:07](#)

الفاتحة اه يبقى هنا لا يحصل اصل السنة باعادة الفاتحة لماذا؟ لأن الشيء الواحد لا يؤدى به فرضاً ونفلاً. لأن الشيء الواحد لا يؤدى به فرضاً ونفلاً. وايضاً ايضاً من اجل الا يشبه تكرير الركن. لذلك بنقول لو انه يحفظ الفاتحة فقط يبقى يسني له تكرار الفاتحة - [00:32:27](#)

اما لو انه كان يحفظ شيئاً من القرآن يبقى لا تحصل السنة بتكرير الفاتحة. قال رحمة الله تعالى وبقراءة البسملة لا بقصد ان اتها التي هي اول الفاتحة يعني تحصل السنة كذلك بقراءة البسملة. وهذا مقرر على مذهبنا وهي ان - [00:32:54](#)

اية من كل سورة الا صورة براءة. فلو انه قرأ الفاتحة وبعد ما خلص قراءة الفاتحة وامن قال بسم الله الرحمن الرحيم وقصد بذلك اية من القرآن او انها اية من القرآن. لا التي هي اول الفاتحة. حصل بذلك اصل السنة؟ نعم - [00:33:14](#)

ام حصل بذلك اصل السنة. اما لو كان قرأ البسمة بقصد انها من الفاتحة او انها اول الفاتحة لم تحصل به السنة. قال الشيخ الله وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما في التراويف. افضل من بعض طويلة وان طال - [00:33:34](#)

الصورة الكاملة افضل ولا يقرأ بعض السورة افضل؟ انهي الافضل؟ دي مسألة اللي الشيخ بيجيب عنها الان. بيقول السورة الكاملة افضل. قراءة السورة افضل فيما لو كان سيقرأ بعض الآيات ولو طويلة من سورة اخرى الا فيما ورد عن النبي صلى الله - [00:33:54](#)

الله عليه وسلم الا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. زي مسلا التراويف. لأن السنة في التراويف القيام بجميع قرآن ومثل ذلك ايضا سنة الصبح. فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى اية من سورة البقرة وقرأ - [00:34:14](#)

افي الركعة الثانية اية من سورة ال عمران. الركعة الاولى قرأ الفاتحة وقوله عز وجل قوله امنا بالله وما انزل علينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسبط الآية. طب ده بعض اية - [00:34:34](#)

نعم هذا بعد اية. وفي الركعة الثانية من سنة الصبح قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا. دي بعض اية. فلو انه خير او اراد ان يختار هل يقرأ سورة - [00:34:55](#)

ولا يقرأ بعض سورة بنقول الاولى ان يقرأ سورة كاملة الا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بعض السورة فالسنة - [00:35:15](#)

هنا والافضل هنا ان يتبع النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنة الصبح وكما كذلك في صلاة التراويف. لأن زي ما قلنا في التراويف بيقرأ القرآن كله على مدار الشهر فاكيد طبعا هيقرأ بعض الآيات في كل ركعة من ركعات التراويف - [00:35:25](#)

فهذا ليس بافضل من قراءة السورة الكاملة. لانه يأتي هنا بالافضل من اجل ان يسمع الناس القرآن. قال الشيخ رحمة الله كما في التراويف افضل من بعض طويلة. وطبعا لما بيقولوا هنا افضل يعني من حيث الانساع - [00:35:41](#)

واما من حيث التواب فهذا يرجع الى عدد الحروف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الف لام ميم حرف ولكن الف حرف ولام حرف - [00:35:58](#)

وميم حرف قال افضل من بعض طويلة وان طال. يعني وان كان بعض السورة اطول من الصورة. فقراءة السورة الكاملة افضل قال ويكره تركها رعاية لمن اوجبها. يعني يكره ترك الآية خروجا من خلاف من اوجب ذلك. ومحل ذلك - [00:36:13](#)

في غير صلاة الجنائز فيكره في صلاة الجنائز قراءة سورة بعد الفاتحة. لأن مبنها على التخفيف. وهذا محله ما لم يطل الامام ان الامام لو قرأ الفاتحة وطول فيها والمأمور خلص الفاتحة خلاص. احنا بنقول الامام طول يبقى المأمور لابد ان يراعي ذلك ما يقفلش - [00:36:35](#)

ساكت في الصلاة لابد ان يذكر الله سبحانه تبارك وتعالى. وكذلك في غير صلاة فاقد الطهورين فيما اذا كان جنبا لانه اذا فقد الطاهرين يقتصر على قراءة الفاتحة فقط للضرورة. ولا يقرأ شيئا من القرآن - [00:36:55](#)

غير الموضعين دول غير صلاة الجنائز وغير فاقد الطهورين يكره ترك السورة او الآية بعد قراءة الفاتحة قال الشيخ وخرج بما بعدها ما لو قدمها عليها فلا تحتسب بل يكره ذلك. يعني لو قرأ السورة اولا وبعدين قرأ الفاتحة فهذا مكروه - [00:37:14](#)

فهذا مكروه قال وينبغي الا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيها لحنا يغير المعنى. وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة. لو شخص كان لا يحسن قراءة القرآن. نقول خلاص لو كان لا يقرأ - [00:37:34](#)

السورة كما ينبغي ويلحن لحنا يغير المعنى فينبغي الا يقرأ شيئا من القرآن بعد قراءة الفاتحة حتى وان كان عاجزا عن التعلم. ليه؟ لان هذا الذي يتكلم به ليس بقرآن ولا ضرورة تستدعي ان هو يقرأ القرآن على هذا الوجه - [00:37:56](#)

المغلوط. قال وترك السورة جائز. ومقتضى كلام الامام الحرمـة. وترك السورة جائز يعني يدل على ذلك انه غير مضطـر لقراءة القرآن وهو يخطئ فيه. وهو يخطئ فيه. فما فيـش تستدعي ان هو مع خطأـه فيـ القرآن ان هو يقرأ ايضا القرآن لـان هذا ليس بـقرآن فيـ

الحقيقة. فتركه جائز - 00:38:16

ولا ضرورة لقراءة القرآن على النحو المغلوط. قال ومقتضى كلام الامام الحرمة. يعني حرمة قراءة غير الفاتحة اذا كان يلحن لحنا 00:38:46 يغير المعنى. ثم قال بعد ذلك وتسن في الركعتين الاوليين من -

او ثلاثة ولا تسن في الاخيرتين. ان شاء الله اه نتكلم او نكمل الكلام عن هذه المسألة. اه في القادر ونتوقف هنا حتى لا نطيل عليكم 00:39:06 اكثر من ذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما -

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. 00:39:26 ونسأله عز وجل ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا جميعا الى البر والتقوى. ونسأله عز -

ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه - 00:39:45